فيه والالقاء من سطح اوجبل او بير مثل الاغراق كذا في المحيط
ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل عنه حتى
مات يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية لكن قتله
في حق نفسه صدر في الدنيا لافي العقبى حتى يلتئم بالاجماع ولهذا قال ابو
حنيفة ومحمد فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف
يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب
قتله ولا شيء على عاقلته بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى سواء كان صغيرا او كبيرا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه عمدا
فلا شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصى نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصا
ص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف
الصبي والدابة حتى اذا شهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور
على عمد تجب الدية في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب عليه
الضمان خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه يجب الضمان
في الدية ولا يجب في الصبي والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك
الضرب وكف عنه عليه وجه لا يرجع ضربه ثانيا فقتله اي الشاهر الرجل

الآخر

الآخر وهو المشهور عليه قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة اي المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله
اي المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا كان لا يتمكن من الا
سقود الا بالقتل وان كان يتمكن من الاستيلاء بدونه بان علم
بانه لو صاح او تهدد يطرح المال ثم لا يحل له القتل حتى لو قتله
قتل به ثم اعلم انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته
بهذا السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه الا طانه اذا اقر
بسبب الضمان ثم ادعى برائته لا يقبل قوله الا بالبينة وفي الزاهدي
الاصل في كل شخص اذا راى مسلما محصنا يزني انه يحل له قتله وانما
يمنع خوفا من ان يقتله لا يصدق في انه زني باب القصا
ص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل اي اليد المقطو
ع وكذا الرجل وما دون الانف والاذن يجوز بالرفع عطفا على الرجل
عطفا على الانف وكذا العين ان ضربها رجل وذهب ضوءها وهي قا
ئمة يقتص بضوئها وفي العين فيها حكومة عدل كذا في الخلاصة وطريق
الاقتصاص في العين ان يجعى له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه
الاخرى وعليه وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها
ولو قلعها اي وجاها بالسكين لا يقتص ولكن تجب الدية ثم اذا انكر
الضارب ذهاب الضوء ذكر في القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطبا اليه وقيل
يستقبل فينصب شيء فجاة بين يديه وقال بن مقاتل يستقبل عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)